الباب السادس
أحكام المصحف
الفصل الأول
صيانة المصحف وإكرامه

لا يكاد التاريخ الصادق يعرف كتابا أحيط بهالة من التقديس والتكريم مثل ما عرف ذلك للقرآن الكريم، ولا عجب فقد وصفه الحق جل وعلا بأنه كتاب مكنون، وحكم بأنه لا يمسه إلا المطهرون، وأقسم على ذلك حيث يقول: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٠].

قال الإمام النووي في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن: «إعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفا -أي مرتبا- في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعا في مصحف، بل كان محفوظا في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضا منه.

فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل كثير من حملة القرآن، وخاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن، أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة رضي الله عنها الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف وبعث بها إلى البلدان، وأمر باتلاف ما خالفها، وكان فعله هذا باتفاق منه، ومن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم» أ.هـ[1].

---

(١) التبيان: (١٠٠).

ثم قال: «اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها، وإيضاحها... قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف....

فصل: لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران. أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه. قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافرا. قالوا: ويحرم توسده، بل توسد كتب العلم حرام....

فصل: تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو، إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أ. هـ[1].

وقال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن جملة من الآداب يجب مراعاتها حرمة للقرآن العظيم، فقال: «ومن حرمته إذا وضع المصحف ألا يتركه منشورا، وألا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون أبدا عاليا لسائر الكتب، علما كان أو غيره.

ومن حرمته أن يضعه في حجره إذا قرأه وعلى شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض.

ومن حرمته ألا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء.

ومن حرمته إذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع، والمواقع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفى بغسالته، ومن حرمته ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء.

ومن حرمته ألا يخلي يوما من أيامه من النظر في المصحف مرة، وكان أبو موسى

---

(١) التبيان: (١٠١ – ١٠٢).

يقول: إني لأستحي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرة.

ومن حرمته أن يعطي عينيه حظّهما منه، فإن العين تؤدي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء وذلك أوفر للأداء، وكان قد أخذت العين حظها كالأذن. روى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا أعينكم حظها من العبادة**» قالوا: يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: «**النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه**» رواه ابن حبان، وروى مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا**» رواه الحكيم الترمذي.

ومن حرمته ألاّ يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء، ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراما، هذا لمروره بنفسه، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني أهل اللغو.

ومن حرمته ألا يتوسّد المصحف ولا يعتمد عليه، ولا يرمي به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله.

ومن حرمته أن يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور، ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا ختم القرآن يقرأ من أول القرآن قدْر خمس آيات، لئلا يكون في هيئة المهجور. وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «**عليك بالحال المرتحل**» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «**صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في أوله كلما حل ارتحل**» رواه البيهقي في الشعب.

قلت: (أي الإمام القرطبي) – ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله. ذكر أبو

بكر الأنباري أنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وقوم يعرضون المصاحف، فإذا أرادوا أن يختموا وجهوا إلينا: أحضرونا، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، قال: فكانوا يستحبون أن يختموا أول الليل وأول النهار» أ.هـ من تفسير القرطبي[1].

وذكر الإمام القرطبي في كتابه التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم:

«ومنها: (آداب وتعظيم المصحف): إذا قرأ في المصحف أن لا يتركه منشورا ولا يضع فوقه شيئا من الكتب ولا ثوبا ولا شيئا خطيرا ولا حقيرا، حتى يكون بهذا محفوظا مكنونا عاليا لسائر الكتب وغيرها. ألا ترى أنه منهي ألا يمسه إلا طاهرا فأولى أن ينهى أن يعرضه للإهانة، أو يغفل عنه فيصيبه غبار البيت إذا كنس أو الدخان، أو يعمل عليه حسابه أو مفتاح حانوته، إلا أن يكون مصحفان فيوضع أحدهما فوق الآخر فيجوز.

ومنها: أن يضعه في حجره إذا قرأ أو على شيء بين يديه ولا يضعه في الأرض.

ومنها: يستحب أن يستوي له قاعدا إن كان في غير صلاة ولا يكون متكئا.

ومنها: النظر في المصحف - كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا نظر في المصحف ليقرأ بدأ فقال: «اللهم أنت هديتني ولو شئت لم أهتد، لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»... » أ.هـ[2].

---

(١) تفسير القرطبي: (١ / ٢٢ - ٢٥).

(٢) التذكار: (١٣١).

وذكر الإمام الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن :

«ويستحب تطييب المصحف وجعله على كرسي، ويجوز تحليته بالفضة إكراما له على الصحيح، روى البيهقي بسنده إلى الوليدبن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفا فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنهم فضّضوا المصاحف على هذا ونحوه: وأما بالذهب فالأصح يباح للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه، والأظهر التسوية.

ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم، لأن فيه إذلالا وامتهانا، وكذلك مد الرجلين إلى شيء من القرآن أو كتب العلم.

ويستحب تقبيل المصحف، لأن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يقبله -وهو خبر ضعيف كما قال بعض المحدثين -، وبالقياس على تقبيل الحجر الأسود، ولأنه هدية لعباده، فشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير. ويحرم السفر بالقرآن إلى أرض العدو للحديث فيه: خوف أن تناله أيديهم» أ. هـ[1].

وقال الإمام السيوطي في كتابه الاتقان في علوم القرآن بعد أن ذكر آدابا كثيرة للقرآن :

«مسألة القراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، لأن النظر فيه عبادة مطلوبة. قال النووي: هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضا، ولم أر فيه خلافا، قال: ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة فيه ومن الحفظ، وتختار القراءة من الحفظ لمن يكمل بذلك خشوعه، ويزيد على خشوعه لو قرأ من المصحف، لكان هذا قولا حسنا.

---

(١) البرهان للزركشي: (٢ / ١٠٧ – ١٠٨).

قلت: (أي الإمام السيوطي): ومن أدلة القراءة في المصحف ما أخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أوس الثقفي رضي الله عنه مرفوعا: قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة» أ. هـ[1].

وأخرج البيهقي بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: «**أديموا النظر في المصحف**». ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن السفر به إلى أرض العدو إذا خيف وقوع المصحف في أيديهم كما روى في الصحيحين.

وقد أفتى العلماء بكفر من مزقه أو أهانه أو رمى فيه في قاذورة، وبحرمة من باعه لكافر ولو ذميّا، وأوجبوا الطهارة للمسه وحمله، بل قالوا لكل ما يتصل به من خريطة وغلاف وصندوق على الصحيح، واستحبوا تحسين كتابته وإيضاحها وتحقيق حروفها وتعظيمها وعدم تصغيرها.

ويجب على من عنده مصاحف أو أوراق منها غير صالحة للقراءة أن يصونها عن مواطئ الأقدام وعن عبث الصبيان، وعليه أن يحرقها أو يدفنها في الأرض بعيدا عن مواطئ الأقدام والقاذورات، رزقنا الله سبحانه التأدب معه ومع كتابه.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: (١ / ٣٠٤).

الفصل الثاني
مس المحدث حدثا أصغرأو أكبر للمصحف

مس المحدث المصحف: فيه أقوال للعلماء :

١- يجوز أن يمسه المحدث ؛ لما روي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وغيرهما وهو رواية عن أبي حنيفة.

٢- يمنع مسه على غير وضوء ؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في كتابه: **«ألا يمس القرآن إلا طاهر»**(١)، قال به جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي، رضي الله عنهم وغيرهم.

وقال به من التابعين: عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري والحسن البصري، وطاووس بن كيسان، وسالم بن عبد الله بن عمر والنخعي، والفقهاء السبعة وهو مذهب الجمهور من أئمة فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

---

(١) رواه ما لك في الموطأ: (١/ ١٩٩برقم: ٤٦٩) وابن حبان في صحيحه: (١٤/ ٥٠١برقم: ٦٥٥٩). وهو حديث صحيح كما ذكر الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

(٢) تفسير القرطبي:(١٧/ ١٩٣)، وفتح القدير: (٥/ ٢٢٧)، والإتقان: (٢/ ٤٥٩)، البحر الرائق: (١/ ٢١١)، الخرشي على خليل: (١ / ١٦٠)، إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس ؛ لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرته على إزالة المانع. وانظر: الشرح الصغير: (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير: (١/ ١٢٦)، المهذب (١/ ٣٢)، المجموع: (٢ / ٧١ – ٧٩)، روضة الطالبين: (١/ ١٩٠)؛ مغني المحتاج: (١/ ٣٦)، المقنع: (١/ ٥٦)، منتهى الإرادات: (١/ ٢٧)، الروض المربع: (١/ ٢٦)، بدائع الصنائع: (١/ ٣٣)، الدر المختار: (١ / ١٦٠ – ١٦٥)، المغني: (١ / ١٤٢ – ١٤٧)، كشاف القناع: (١ / ١٥٢– ١٥٧).

٣- يجوز مس ظاهره وحواشيه، وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر وهو رواية عن أبي حنيفة[١]. وقد أجاز بعض السلف للجنب والحائض أخذه بعلاقته – أي الكيس والقماش الذي يوضع فيه ويمسك به – [٢].

وقال النووي: «يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواء حمل بعلاقته أو بغيرها»[٣].

وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه أصحهما لا يحرم.

ولقد نقل الأمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: «قال الترمذي الحكيم أبو عبدالله في نوادر الأصول: فمن حرمة القرآن ألا يمسه إلا طاهرا. ومن حرمته أن يقرأ وهو على طهارة. ومن حرمته أن يستاك ويتخلل فيطيب فاه، إذ هو طريقه – قال يزيد بن أبي مالك: إن أفواهكم طرق من طرق القرآن، فطهروها ونظفوها ما استطعتم – ومن حرمته أن يتلبس كما يتلبس للدخول على الأمير لأنه مناج» أ.هـ[٤].

وقال النووي: «إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ففي جوازه وجهان لأصحابنا:

١ – أظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من أصحابنا لأنه غير ماس ولا حامل.

٢- والثاني تحريمه لأنه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي: (١٧ / ١٩٣).

(٢) المصاحف: (٥ / ١٨٤).

(٣) التبيان: (١٠٣).

(٤) تفسير القرطبي: (١ / ٢٢).

(٥) التبيان: (١٠٣).

* الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة من الفقهاء من عدم جواز مس المصحف للمحدث وإن جاز له القراءة دون مس كما سيأتي، وذلك لقوة أدلتهم وتوافقها مع الواجب لتعظيم المصحف وتوقيره في النفوس، وهذا التعظيم لشعائر الله من تقوى القلوب، وأما في حال الضرورة كالخوف من سقوطه أوضياعه أوسرقته أو لم يجد من يودعه عنده ونحو ذلك فإنه يباح له حمله، والضرورة تقدر بقدرها كما قال أهل العلم.

الفصل الثالث
مس المصحف للمتيمم

قال النووي: «من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له. وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف لأنه محدث، جوزنا له الصلاة للضرورة ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة... أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه ولو كان محدثا للضرورة»[1].

(١) التبيان: (١٠٥).

الفصل الرابع
مس المستحاضة للمصحف

حكم الاستحاضة ومن به مرض مستديم كسلس البول: أنهم لا يمنعون شيئًا من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس، كقراءة القرآن ومس المصحف [١]، لكن لا بد أن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غير ذلك مما يتوقف على الوضوء [٢].

قال ابن أبي دواد في كتابه «المصاحف» وقد ذكر خلافا بين العلماء، فمنهم من أجاز ومنهم من كره: عن الحسن قال: «المستحاضة [٣] يغشاها زوجها وتغتسل وتصلي وتقرأ المصحف، وتكون كالمرأة الطاهرة في كل أمرها»، وعن إبراهيم: «أنه كره أن تصوم أو يجامعها زوجها، أو تمس المصحف، يعني المستحاضة، ولكن تصلي»[٤].

ويمكننا البحث هذه المسألة كالتالي:

١-من هي المستحاضة؟: المستحاضة هي المرأة التي يستمر معها نزول الدم الأحمر القاني بعد مدة الحيض والنفاس، وذلك على سبيل الفساد، بمعنى أنه مرض يسميه أهل الطب نزيفاً تتعالج المرأة منه.

٣- المستحاضة من أهل الأعذار، بالتالي فإنها تعمل على خلاف الأصل فتغتسل ثم تتحفظ وتتوضأ لكل صلاة حتى لو نزل عليها الدم، وتكون طهارتها بعد دخول الوقت - يعني الأذان - فإذا دخل الوقت الجديد توضأت من جديد، والأصل فيها ما قال النبي ﷺ: **«صلي وإن قطر الدم على الحصير»**[٥].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: (١/ ١٠٩).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٥٣).

(٣) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة.

(٤) المصاحف: (٢ / ٣٨٢) رقم: (٦٤٦)، ورقم: (٦٤٨).

(٥) رواه ابن ماجه عن عائشة: (٦٢٤)، وأحمد في المسند: (٢٥١٥٢)، والدارقطني: (٨٢١)، وابن أبي شيبة: (١٣٥٣).

٣- والمستحاضة كالمرأة الطاهرة، فيحل لها ما حل للطاهرة، فيأتيها زوجها وتصلي وتطوف وتصوم.

٤- اختلف الفقهاء في حكم مس المرأة المستحاضة المصحف، وكان لهم فيه الأقوال التالية:

القول الأول: يجوز لها مس المصحف، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يكره لها مس المصحف، وهو قول إبراهيم النخعي، وانظر مذهب هؤلاء في كتاب: «المصاحف لابن أبي داوود»(١).

٥- استدل القائلون بالجواز بعمومات النصوص في هذا، ومنها ما رواه الدارمي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: «تغتسل وتصلي وتصوم رمضان ويغشاها زوجها»(٢).

٦- وقد روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهما: أنه كره مس المستحاضة المصحف فقال: (المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم ولا تمس المصحف)(٣).

* الترجيح :

الرأي الراجح هو قول الجمهور من الفقهاء القائلين بجواز مس المستحاضة للمصحف وقراءتها منه للدليل المبيح، وعدم الدليل المانع، ولأن رأي ابراهيم لا حجة فيه لمخالفته لظواهر النصوص في هذا، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصاحف لابن أبي داوود: (١٨٨).

(٢) رواه الدارمي في باب «من قال المستحاضة يجامعها زوجها» رقم: (٨٢٩).

(٣) رواه الدارمي في باب «من قال لا يجامع المستحاضة زوجها» رقم: (٨٣٢).

الفصل الخامس
حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن

للحائض والجنب أحكام خاصة تتعلق بهما في باب الطهارة، وبين العلماء خلاف حول جواز مس المصحف للحائض والجنب، ويرى جمهور العلماء منع الحائض والجنب من مس المصحف إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، وقد أجاز جماعة من السلف الصالح قراءة القرآن للجنب والحائض بدون مس المصحف، وإن كان الأكمل والأفضل هو القراءة على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

وهذا البحث يشمل ثلاثة أمور هامة :

أولاً :أحكام الحائض وذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم :

ثانيا: مس المصحف للحائض والجنب :

ثالثا: دخول الحائض المسجد :

أولا: أحكام الحائض وذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم :

هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أجاز ومنهم من منع، ولكل منهم دليله الذي استند إليه فيما أداه إليه اجتهاده، وهذه أقوال العلماء في هذه المسألة :

أولا) القائلون بالمنع من القراءة :

يحرم على الحائض والجنب مس القرآن، ولكن يجوز النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تقرأ الحائض القرآن[1].

---

(١) أخرجه ابن شيبة: (١/ ١٣٩)، وعبدالرزاق: (١٣٠٧)، والدارمي: (١/ ٢٣٥)، والبيهقي: (١/ ٨٩).

وعن علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة[١].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[٣]. وقال الترمذي راوي هذا الحديث: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل».

وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرئُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً[٤]. فلا يمس المصحف المحدث بدون حائل، لقوله تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وكذلك كما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ إلى أهل اليمن من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه قوله: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٥].

ومن منع القراءة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجابر بن عبدالله رضي الله عنه والشعبي، وأبو العالية، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق ابن راهوية[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجة (٩٥٤).

(٢) رواه الدارقطني: (١٨٦٠).

(٣) رواه أبو داود: (٣٣٩)، والترمذي: (١٣١)، وابن ماجة: (٥٩٥).

(٤) رواه الترمذي: (١٤٦).

(٥) رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن حزم: (٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه: (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٣٩٦)، والدارقطني: (٤٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٣٠٩).

(٦) المجموع: (٣/ ١٥٨)، شرح السنة للبغوي: (٣/ ٤٣)، سنن الدارمي (١/ ٢٣٥).

قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر: هو مذهب الأئمة الأربعة ولا جناح أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مس(١).

ولكن رفض بعض العلماء كشيخ الإسلام للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه(٢).

ولا جناح أن تتكلم الحائض والجنب بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن، بل على وجه الذكر مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، لحديث عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه(٣).

ولا بأس بقراءة المحدث في كتب التفسير وكتب الفقه والرقائق والأدب والحديث والتوحيد ونحوها.

وإنما لا تجوز قراءة القرآن على وجه التلاوة ولا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك، ولكن رخص مس المصحف بعض المشايخ عند الاختبار في ذلك بقدر الحاجة للضرورة، وكذلك يجوز في حالة خاصة كحالة خوف النسيان، إذا كانت الحائض تحفظ سوراً من القرآن، أو تحفظ القرآن - وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى ؛ لأن هذا من الضرورات، وكذلك الطالبة - إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض - لأنها لو تركته لفات عليها الامتحان، ففي هذه الحالة يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومس المصحف لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل.

قال شيخ الإسلام بن تيميه في مجموع الفتاوى: «وأما قراءة الجنب والحائض

---

(١) مجموع الفتاوي: (٣١/ ٣٦٦).

(٢) مجموع الفتاوي: (٣٩/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري: (٣١٨)، ومسلم: (٣٧٣).

للقرآن فللعلماء ثلاثة أقوال: قيل: يجوز لهذا وهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد وقيل: لا يجوز للجنب، ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان وهو مذهب مالك، وقول في مذهب احمد وغيره، فإن قراءة الحائض للقرآن لم يثبت عن النبي فيه شيء غير الحديث المروى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواة أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وروايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة بخلاف رواياته عن الشاميين.ولم يرو هذا الحديث عن نافع أحد من الثقات.

ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبى وهى حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر.

وأما الجنب، فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلى ولا أن يقضى شيئاً من المناسك، لأن الجنب يمكنه أنن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر.

ولهذا ذكر العلماء: ليس للجنب أن يقف بعرفة والمزدلفة ومنى حتى يطهر وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك – لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعاءه مع كراهة (أي عدم التحريم) ذلك للجنب.

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه، لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، ويقرأ بخلاف الحائض، تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن- تفويت عباده تحتاج إليها – مع عجزها عن

الطهارة – وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفاق الأئمة» أ.هـ[1].

ثانيا) القائلون بجواز القراءة:

لا يوجد دليل صحيح صريح في منع المُحدِث من قراءة القرآن، ولا من مسّ المصحف، سواء كان حدثا أصغر أم أكبر.

أما الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ فليس بصواب -والله أعلم- ذلك أن الآية مرتبطة بما قبلها فإن الله تبارك وتعالى قال في سياق الآيات: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]. فالذي في الكتاب المكنون هو ما في اللوح المحفوظ، وقد تكرر وصف القرآن بذلك. قال الله جل جلاله: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ [البروج: ٢١-٢٢].

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن المقصود بـ﴿ ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ هم الملائكة.

وأما البشر فإنهم لا يُطلق عليهم (مطهّرون) لأنهم يتطهرون. ولذا قال الله عز وجل في شأن البشر: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. وقال في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾. وقال في شأن النساء: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فالناس يتطهّرون، ولا يُوصفون بأنهم (مُطهّرون)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال: الكتاب الذي في السماء.

وقال مرة: يعني الملائكة. وكذا ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: هو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة.

قال قتادة: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس، والمنافق الرجس، وقال: وهي في قراءة ابن

---

(١) مجموع الفتاوى: ج ٢١ / ٤٥٩.

مسعود: ﴿مَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، وقال أبو العالية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: ليس أنتم. أنتم أصحاب الذنوب.

قال الإمام مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى ؛ قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾.

إذاً سقط الاستدلال بالآية على منع المُحدث حدثا أصغر أو أكبر من مس المصحف.

وقال ابن حزم: «مسألة: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب وللحائض»(١).

وذهب الإمام ابن حزم بقوله: «ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي ببرهان»(٢).

وقال أيضاً: وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيئاً، لأنها إما مرسلة وإما ضعيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف(٣) أ. هـ.

وهنا مسألة هامة: وهي ينبغي التفريق بين مس المصحف، وبين قراءة القرآن.

---

(١) المحلى لابن حزم: (١ / ٧٧ – ٧٨).

(٢) المحلى: (١ / ٧٧).

(٣) المحلى: (١ / ٨١).

*** ردهم على أدلى المانعين :**

وبقي الاستدلال ببعض الأحاديث التي استدل بها مَن منع الحائض أو الجُنُب من قراءة القرآن، أو منع غير المتوضئ من مسّ المصحف.

فقد استدلوا بأن النبي ﷺ كان يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ولا يحجزه - وربما قال - ولا يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه، وعبد الله مطعون فيه.

ثم إن هذا الحديث لو صح فإنه لا يدل على المنع ؛ لأنه حكاية فعل، وحكاية الفعل المُجرّد لا يدل على المنع ولا يدل على الوجوب.

قال ابن حجر: قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل. اهـ.

ومع أنه حكاية فعل إلا أنه حديث ضعيف لا تقوم به حُجّة.

ومما استدلوا به أيضا حديث علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجُنب، فأما الجنب فلا ولا آية. رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والضياء في المختارة، وضعفه الألباني في الإرواء. إذا ليس هناك حديث صحيح صريح في منع المُحدِث من قراءة القرآن، سواء كان حدثا أكبر أو أصغر.

ثم إن البراءة الأصلية تقتضي عدم منع الجنب أو الحائض من مس المصحف أو من قراءة القرآن، إذ الأصل عدم التكليف.

وهذه المسألة مما تعمّ به البلوى، أعني الجنابة والحيض، ومع ذلك لم يرد حديث واحد صحيح في منع الجنب أو الحائض في قراءة القرآن.

قال الإمام الشوكاني: وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل

بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل إما من التقوّل على الله تعالى بما لم يَقل، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حُجة [١]. اهـ.

ومذهب جماعة من السلف جواز قراءة الجُنب للقرآن، إذ أن الجنابة والحيض مما تعمّ به البلوى، ومع ذلك لم يرِد النهي عن القراءة في هذه الأحوال، فعُلِم أنه مما عُفيَ عنه، وبقي على أصله من عدم تأثيم قارئ القرآن في هذه الأحوال.

ولذا بوّب البخاري باباً في الصحيح فقال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم يَرَ ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب بأسا.

قال ابن حجر في توجيه التبويب: والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رحمها الله؛ لأنه ﷺ لم يَستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه. انتهى [٢].

ولما سُئل سعيد بن جبير: يقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين.

وهذا الذي رجّحه الألباني ومن قبله الشوكاني. بل إن الألباني يرى جواز قراءة الجنب للقرآن، وأنه لا يوجد دليل صحيح يمنع الجنب من قراءة القرآن، وإن كان الأولى أن يُقرأ القرآن على طهارة كاملة.

وقد ناقش الألباني هذه المسألة في تمام المنة [٣]. ورجّح أن المراد بقوله ﷺ في

---

(١) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية: (١٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري بين حجر: (٢ / ٨٢ – ٨٤).

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة: (١٠٧ – ١١٨). ويُراجع قوله رضي الله عنهما وتفصيله في المسألة في تمام المنة في التعليق على فقه السنة.

حديث عمرو بن حزم: لا يمس القرآن إلا طاهر. أن المقصود بـ (الطاهر) المؤمن. والمشرك نجس بنص القرآن، والمؤمن طاهر بنص قوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**». متفق عليه. قال رضي الله عنهما: والمراد عدم تمكين المشرك من مسِّه.

ثم إن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان لا ينام حتى يقرأ: ألم تنزيل (السجدة)، وتبارك الذي بيده الملك[١]. رواه الإمام أحمد والترمذي. ولم يُنقل عنه ﷺ أنه تركهما لأجل الجنابة، أو أنه قرأ بهما قبل أن يُجنِب. مع أنه ﷺ كان ينام ولا يمسّ ماء.

قالت عائشة رحمها الله: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء[٢]. رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في الكبرى.

ولا شك أن قراءة القرآن على طهارة كاملة أنه هو الأولى والأفضل، لقوله ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر - أو قال - على طهارة**»[٣] رواه الإمام أحمد وأبو داود.

عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل اللحم ولا يحجبه من القرآن شئ إلا الجنابة[٤]. هذا الحديث موقوف على عليّ رضي الله عنه. فإن النبي ﷺ لم يحرم قراءة القرآن الكريم أثناء الجنابة وفي الوقت ذاته لم يفعله.

ولقد ذكرنا سالفاً أن أم المؤمنين عائشة رحمها الله قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

---

(١) رواه أحمد في المسند عن جابر: (١٤٢٤٩)، والترمذي: (٣٤٠٤).

(٢) رواه أحمد في المسند عن عائشة: (٢٤٨٤٨)، والترمذي: (١١٨)، وأبو داود: (٢٢٨)، والنسائي: (٩٠٠٣).

(٣) رواه أحمد: (١٨٥٥٣)، وأبو داود: (١٧).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك: (٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة: غير مطعون فيه.

ومن الممكن أن يجد البعض تعارض بين الحديثين ولكن في الحقيقة لا يوجد تعارض وإنما الحديثان يقويان القول الذي يبيح ذكر الله تعالى للجنب وكذلك للحائض، فإن الحديث الثاني الذي ذكرته السيدة عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ يفيد أن النبي ﷺ كان يذكر الله -تعالى- في جميع أحواله، وجاءت لفظة (جميع أحواله) على الإطلاق ولم تأتى مقيدة بأحوال معينة ولذلك فإنه يدخل فيه حالته وهو جنب، والحديث الأول يفيد أن النبي ﷺ كان يكره ذكر الله وهو غير طاهر، وهذا يدل على أن الكراهة هنا كراهة تنزيهية فإنها إن كانت تحريمية لم يفعلها النبي ﷺ.

واستدل البعض على المنع بحديث جابر وابن عمر مرفوعاً: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**». وهذا الحديث (حديث ضعيف) ولا يثبت عن رسول الله ﷺ(١).

*** والخلاصة حسب ما قاله المجيزون :**

١- يجوز للحائض والجنب على حد سواء ذكر الله تعالى من تسبيح وتكبير... الخ.

٢-الأدلة الواردة في تحريم قراءة القرآن للحائض والجنب هي أدلة ضعيفة.

٣-الأدلة الواردة في كراهة قراءة القرآن للحائض والجنب تفيد الكراهة التنزيهية وليس الكراهة التحريمية بل هو فعل خاص بالنبي ﷺ.

٤- بالنسبة لمن أجاز للحائض ولم يجز للجنب كان رأيه هكذا عقاباً للجنب لأنه يستطيع إزالة نجاسته، بعكس الحائض.

*** الترجيح :**

ليس للجنب والحائض قراءة القرآن تنزيها لكتاب الله تعالى وتعظيما لحرمته، وإذا طالت مدة النفاس والحيض ويشق على المرأة الحافظة أن تبتعد عن الحفظ والمراجعة

---

(١) انظر علل بن أبى حاتم: (١/ ٤٩).

هذه المدة الطويلة وتخشى من النسيان، فلها القراءة تغليبا لهذه الضرورة وما تقتضيه المصلحة، أما الجنب فلا رخصة له، لأن الجنابة حدثت باختياره ووقتها قصير وله أن يذهب ليتطهر على الفور متى شاء ثم يقرأ، وإن لم يجد ماءا للغسل فيتيمم، وهذا بعكس الحيض والنفاس الذي لا حيلة للمرأة في دفعه، كما أنه يحدث بغير اختيار منها. والله تعالى أعلم.

ثانيا: مس المصحف للحائض والجنب:

أولا): القائلون بعدم جواز مس المصحف للحائض والجنب:

بعض الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الذي يحرم مس المصحف والرد عليها، فقد استدلوا بالآية والحديث التاليين :

١- - قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

٢- قول النبي ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** وقد سبق تخريجه والكلام عليه.

ثانيا): القائلون بجواز مس المصحف للحائض والجنب :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بتأويل أدلة المانعين إلى غير ما ذهبوا إليه من المنع :

١- قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾. فيها قولان للمفسرين :

- القول الأول: المراد بالضمير في قوله تعالى: ﴿يَمَسُّهُۥٓ ﴾ هو: اللوح المحفوظ.

الكتاب المكنون هو الذي في السماء، والمراد بالمطهرون: الملائكة، (لفظ المطهرون): قال فيها أكثر المفسرين أنها تفيد الملائكة لأن المطهرين هم الذين لا ينجسون أبداً ولا يصيبهم نجاسة.أما الذين تصيبهم نجاسة ثم يتطهرون هم (المتطهرين) أو، (المطّهرين) بتشديد الطاء ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

فقد قال الله تعالى: ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ أي: الكتاب الذي في السماء لعظيم شرف القرآن الكريم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾. وهكذا لا يفيد قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ تحريم مس المصحف للحائض.

- القول الثاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

هو: أن المراد بالمطهرون: المؤمنون، واستدلوا على هذا الرأي بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾.

فإن كان المشركون نجس على الإطلاق أي: دائماً، وهذا لنجاسة عقيدتهم ونفوسهم وقلوبهم، إذاً في المقابل: المؤمنون طاهرون عل الإطلاق (أي: على جميع أحوالهم، لطهارة عقيدتهم وقلوبهم) وقد قال النبي ﷺ: **«إن المؤمن لا ينجس»**(١).

٢- واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

وهذا الحديث لا تخلو رواياته من مقال وإن كان بمجموعها ترتقى إلى الصحة، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، لأن في مصطلح الحديث يرتقى الحديث الضعيف أحيانا إلى الحسن أو الصحة إذا تعددت طرق روايته ولذلك فقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني لأن الحديث له طرق عديدة فقوى لهذا السبب وعلى فرض صحته فتوجيهه كما وجهت الآية الكريمة وهو أن الطاهر هو المؤمن مقابلة بالنجس وهو الكافر.

وقال الألباني في تعليق له: أن النبي ﷺ أتى جماعة من الصحابة وكان فيهم أبو هريرة رضي الله عنه، وفي روايه أخرى (حذيفة رضي الله عنه)، فانسل أبو هريرة رضي الله عنه من المجلس، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فسأله رسول الله ﷺ عن سبب انسلاله فقال: يا رسول

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة: (٢٨١)، ومسلم: (٣٧١).

الله، إني كنت جنباً – كأنه يقصد أن يقول: إني استهجنت أن أجلس معك أو أن أصافحك وأنا جنب – فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس». – ومعلوم فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان من أهل الصفة، وأهل الصفة مبيتهم وسكناهم في المسجد حيث لم يكن لهم مأوى غيره –. فمعنى قوله ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** أي إلا المؤمن، سواء كان بعد ذلك محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر، فلا يوجد هناك نص صحيح صريح في عدم جواز مس المصحف ممن كان على الحدث الأكبر أو الأصغر[1] أ.هـ.

وهكذا لم يرد دليل صحيح يحرم مس المصحف للحائض، والجنب أيضاً، وكما أوردنا سالفاً أن بعض أهل العلم حرم ذلك على الجنب عقاباً له على تقصيره في إزالة الجنابة بما أنه يستطيع ذلك، أما الحائض فإن ذلك ليس بإرادتها لأنه من أصل خلقتها.

وهل سيخلق الله شيئاً ثم يعاقب عليه؟ أي أنه فرض على المرأة الحيض وينطبق عليه النفاس، فهل يعاقبها بعد ذلك على هذا بعدم مسها المصحف أو قراءتها للقرآن الكريم أو دخولها المسجد. وهذا على خلاف الجنب فإنه أجنب بمحض إرادته وبيده إزالة نجاسته ولكنه تقاعس عن هذا. ومع ذلك أيضاً لم يرد دليل صحيح صريح يحرم على الجنب قراءة القرآن أو الذكر أو مس المصحف أو حتى دخول المسجد لحاجة غير الصلاة أو عابر سبيل.

*** الترجيح :**

ما قلناه في الفقرة السابقة عن قراءة القرآن هو ما نقوله هنا في مس المصحف.

---

(١) إرواء الغليل: (١ / ١٥٨).

ثالثا: دخول الحائض المسجد:

أولاً) أدلة من أباح دخول الحائض المسجد:

قال الشوكاني في نيل الوطار: وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا المخافة ما يكون منها.عن زيد بن ثابت حكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر. ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك(١).

قال ابن حزم في (المحلى): «مسألة: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهى عن شئ من ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن لا ينجس»** وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد. بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط» أ.هـ(٢).

وهكذا لم يرد دليل واحد صحيح صريح يمنع الحائض أو النفساء أو الجنب من دخول المسجد أو ذكر الله أو قراءة القرآن أو حتى مس المصحف.

*** بعض أدلة المبيحين :**

١- البراءة الأصلية أي: أنه لم يرد دليل صحيح ينهى الحائض عن دخول المسجد

٢- مبيت المرأة السوداء التي كانت تقيم المسجد في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد أنه أمرها أن تخرج من المسجد وقت حيضها وحديثها في صحيح البخاري.

٣- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في الحج: **«افعلي ما يفعلة الحاج إلا أن تطوفي بالبيت»**(٣). وقيل: أن الحائض تمنع من الطواف لأن الطواف (صلاة)، وكما أن

---

(١) نيل الأوطار: (١/ ٢٣٠).

(٢) المحلى لابن حزم: (١/ ١٨٢).

(٣) رواه البخاري عن عائشة: (٢٩٩)، ومسلم: (١٢١١).

للحجيج دخول المسجد فلها أيضاً دخوله.

٤- قول النبي ﷺ: **«إن المؤمن لا ينجس»**.

٥- عن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا تؤضئوا وضوء الصلاة) (١).

أي: أن الجنب كان يجلس في المسجد ولكن يتوضأ وضوءه للصلاة. وقد كان أهل الصفة يبيتون بالمسجد حيث أنهم كانوا من الفقراء فقام النبي ﷺ بعمل مكان لهم يبيتون فيه، وقد كانوا يحتلمون بالمسجد ويصبحون وهم جنباً ولم ينههم رسول الله ﷺ، ولقد كانوا من خيرة الصحابة والحفاظ والقراء، وكان منهم أبا هريرة رضي الله عنه وهم أكثر الناس حرصاً وتشريفا للمسجد وإتباعاً لشرع الله ونهج رسوله من أي أحد أخر. وأيضا كان هناك من المسلمين والمسلمات من يعتكفن في المسجد فيحتلم الرجال وتحيض النساء.

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأسا)(٢).

٧- وعن زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً)(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٤٦) (٢ ٤ / ١٢٧٨) وقال: سنده حسن لذاته، وأخرجه عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠٣) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال الألباني: والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم، انظر: تمام المنة: (١١٩).

(٢) أخرجه الدارمي: (١١٧٤)، وذكره النووي في المجموع (٢/ ١٨٤) وضعفه، وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٩٦ – ٩٨)، والمرداوي في الإنصاف : (١/ ٣٤٧)، والشوكاني في نيل الأوطار: (١/ ٢٨٨).

(٣) المغني: (١/ ٩٦ – ٩٨)، والإنصاف (١/ ٣٤٧)، ونيل الأوطار: (١ / ٢٨٨).

ثانيا): أدلة المانعين لدخول الحائض والجنب للمسجد والرد عليها :

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء: ٤٣].

قيل في تفسير هذه الآية كما ذكر القرطبي: أن المراد بالصلاة هو مواضع الصلاة وأخذوا هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ ﴾ وهذا المعنى هو لزيد بن أسلم. وعلى هذا المعنى يحرم على الجنب وطء مواضع الصلاة إلا أن يكون عابر سبيل ومانعين الحائض قاسوا حكمها على حكم الجنب في هذه الآية.

وهذا القياس لا يصح لأنه قياس مع الفارق، فالجنابة اختيارية أما الحيض فلا اختيار للمرأة فيه، وأمر آخر وهو أنه لا يصح القياس إلا في الأمور التي لم تكن حاضرة زمن التشريع على عهد النبي ﷺ، أما الحيض فإن النساء من أول الخليقة إلى يوم القيامة تحضن، فإن الحيض ليس مستحدثا حتى نقيسه على شئ آخر.

وقد قال علي: ولا حجه في قول زيد، ولو صح أنه قال لكان خطأ منه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وهذا رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة.

وإذا نظرنا للآية الكريمة سنجد قول الله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾. وهذا الجزء من الآية يوضح حرمة الصلاة للسكارى لأنهم لا يدرون ما يقولون وهكذا فليس المقصود بها مواضع الصلاة بل المقصود هو فعل الصلاة نفسه كما ذكر ذلك الطبري والقرطبي وغيرهما من المفسرين.

قال الألباني في كتابه «حجة النبي ﷺ»:

«ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب وقته قصير، وبإمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمَّم، وصلَّى

وقرأ، أما الحائض والنفساء فيحتاج ذلك إلى وقت طويل ربما نسيت فيه ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى تدريس القرآن للنساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**، ومن أفضل أعمال الحج قراءة القرآن، ولم يقل لها: لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها، فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف»[١].

٢- قول النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج للعيدين فقال: **«ويعتزل الحيض المصلى»**[٢] والمراد بالمصلى في هذه الآية (الصلاة) لأن النبي ﷺ وصحابته كانوا يصلون العيد في الفضاء وليس بالمساجد.

٣- أن النبي ﷺ كان يدلي رأسه لعائشة رضي الله عنها وهو في المسجد وهي خارجة حتى ترجله وهي حائض[٣]. وهذا الحديث ليس دليلاً صريحاً في المنع.

٤- الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات، وهذا ليس دليلا على المنع ولا سيما إذا أمنت الحائض من تلويث المسجد واحتاطت لذلك عند دخولها فيه.

٥- حديث **«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»** وهذا الحديث من طريق جسرة بنت دجاجه: فهو حديث ضعيف.

قال الشوكاني: (وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا المخافة ما يكون منها. عن زيد بن ثابت حكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر.ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك»[٤].

---

(١) حجة النبي للألباني: (٦٩).

(٢) رواه البخاري عن حفصة: (٣١٨)، ومسلم: (٨٩٠).

(٣) رواه ابن ماجه عن عائشة: (٦٣٣، ١٧٧٨).

(٤) نيل الأوطار: (١/ ٢٣٠).

قال ابن حزم في المحلى[١]: مسألة: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهى عن شئ من ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن لا ينجس»** وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد. بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط.

وهكذا لم يرد دليلاً واحداً صحيحاً صريحاً يمنع الحائض أو والنفساء أو الجنب من دخول المسجد أو ذكر الله أو قراءة القرآن أو حتى مس المصحف.

*** بحث نفيس في هذه المسألة :**

هذا بحث نفيس في هذه المسألة للدكتور حسام الدين عفانه نقله بتمامه للفائدة :

«هذه المسائل مما اختلف فيها أهل العلم وتعددت الأقوال فيها، ولكل قول حجته ودليله، والقول الذي أرجحه في هذه المسائل هو التالي:

* أولاً: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن الكريم من حفظها على أصح قولي العلماء في المسألة، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجح هذا القول الشوكاني والشيخ الألباني، وهو الذي أرجحه حيث إنه لم يثبت دليل صحيح صريح على منع الحائض من قراءة القرآن الكريم من حفظها. وأما ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، فهو حديث ضعيف عند المحدثين.

قال البيهقي: «فيه نظر، قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق... وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض

---

(١) المحلى: (٢ / ١٨٤).

والنفساء وليس بقوي»[١].

وعلق العلامة الألباني على كلام البيهقي السابق بقوله: «قلت: وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة، وقال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش...»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث السابق: «وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»[٣].

وقال الشوكاني: «الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها. وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى، ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى... وقال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو من قول ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش. والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهض للاحتجاج به على ذلك وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث قبل هذا. ويدل أيضاً على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم، والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل»[٤].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «وقال شيخ الإسلام: إنه ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي:

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٨٩).

(٢) إرواء الغليل (١/ ٢٠٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٦٠).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٦٦- ٢٦٧).

١ - أن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع.

٢ - إن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقاً، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصاً عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع، فإنها مأمورة بالقراءة. فإن قيل: ألا يمكن أن تقاس على الجنب بجامع لزوم الغسل لكل منهما بسبب خارج؟ أجيب: أنه قياس مع الفارق، لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، وكذا فإن الحائض مدتها تطول غالباً، والجنب مدته لا تطول لأنه سوف تأتيه الصلاة، ويلزم بالاغتسال والنفساء من باب أولى أن يرخص لها، لأن مدتها أطول من مدة الحائض، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رضي الله عنهما مذهب قوي. ولو قال قائل: ما دام العلماء مختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيفة، فلماذا لا نجعل المسألة معلقة بالحاجة، فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تتحفظ ما حفظته حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك، وأما مع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط، وهي لن تحرم بقية الذكر. فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهباً قوياً»[1].

* ثانياً: قراءة الحائض للقرآن من المصحف مع مسه: إن كثيراً من أهل العلم لا يجيزون للحائض أن تمس المصحف لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، واحتجوا بما ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» (رواه مالك والدارقطني والطبراني وغيرهم)، وقال عنه العلامة الألباني: «وجملة القول: إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٩١-٢٩٢).

في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحق بن راهويه»[١].

وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى جواز مس الحائض للمصحف، وهو قول المزني صاحب الشافعي وداود وابن حزم الظاهريان وقولهم قوي ولهم أدلتهم وأهمها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المؤمن لا ينجس**» (رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية للبخاري: «**إن المسلم**»، وقد أجابوا هؤلاء العلماء عن أدلة المانعين بأن الآية الكريمة: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ ليست في محل النزاع، لأن المراد بها اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة. وأما حديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»، فالصحيح أن كلمة طاهر، لفظ مشترك يطلق على المؤمن وعلى الطاهر من الحدث الأكبر وعلى الطاهر من الحدث الأصغر وعلى من ليس على بدنه نجاسة، وصرفه إلى واحدٍ من هذه المعاني يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فلا يسلم الاحتجاج به على منع الحائض من مس المصحف.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة... ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملاً في معانيه فلا يعين حتى يبين. وقد دل الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث: «**المؤمن لا ينجس**» ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحاً بلا مرجح، وتعيينه لجميعها استعمالاً للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف، ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث: «**المؤمن لا ينجس**».

---

(١) إرواء الغليل (١/ ١٦٠-١٦٢).

قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: «إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة، صرح بذلك في جواب سؤال ورد عليه، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائماً فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً أو على بدنه نجاسة»[١].

* ثالثاً: دخول الحائض للمسجد: يجوز للحائض أن تدخل المسجد إن أمنت من تلويثه على الراجح من أقوال أهل العلم، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعي، وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان. واختار هذا القول العلامة الألباني[٢]. ويدل على الجواز البراءة الأصلية، لأن الأصل عدم التحريم ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد.

وأما ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: **«لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»** فهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وممن ضعفه الخطابي والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي والنووي والألباني، وبالغ ابن حزم فقال: «إنه باطل»[٣].

ومما يدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة، فالمسلم أولى وإن كان جنباً والمسلمة كذلك وإن كانت حائضاً. وغير ذلك من الأدلة.

** **وخلاصة الأمر:** أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من حفظها، ويجوز لها أن تمسه ولكن خروجاً من الخلاف فأرى أن تمسه بحائل مثل كفوف اليدين، ويجوز لها أن تدخل المسجد بشرط أن تأمن من تلويثه» أ. هـ.

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) كما في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١١٩).

(٣) انظر: المحلى (١/ ٤٠١)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٦-٢١٠)، إرواء الغليل (١/ ١٦٢).

*** قراءة الكتب :**

لا بأس أن يقرأ المحدث حدثاً أكبر -الحائض، والجنب- في الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة، ولابأس أن يكتبها ضمن مقال أو نحوه، وكذا يجوز الاستشهاد بها بوصفه دليلاً على حكم أو قراءتها بوصفه دعاء وورد ونحو ذلك ؛ فإنه لا يسمى تلاوة، وكذا للحائض والنفساء حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة، ويرى ابن حجر في فتح الباري أن الكتاب إذا اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه أو في التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور[١].

*** النظر في المصحف :**

ويجوز النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، قال النووي في شرح المهذب: يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه[٢].

وأما مس المصحف فلا يجوز للحائض والجنب، قال الله تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**[٣]، وهذا ترجيح الأئمة أنه لا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف إلا من وراء حائل، كأن يكون المصحف في صندوق أو كيس، وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٢٤).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٧/ ١٦٣).

(٣) مالك في الموطأ في كتاب القرآن: (١٩٩)، والدارمي في الطلاق: (٣١٨٣). وقد تقدم الحديث عن تخريج هذا الحديث وبحث هذه المسألة بالتفصيل مع أقوال الفقهاء فيها مصحوبة بالدلة والناقشة والترجيح.

الفصل السادس
مس المصحف للصبي

مس الصبيان المصحف: فيه قولان :

١- المنع؛ اعتبارًا بالبالغ في حال حدثه.

٢- الجواز؛ لأنه لو منع لم يحفظ القرآن؛ لأن تعلمه حال الصغر، ولأن الصبي وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة؛ لأن النية لا تصح منه، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة، جاز أن يحمله محدثًا[١].

قال النووي: «هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: لا يجب للمشقة»[٢].

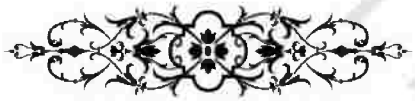

(١) تفسير القرطبي: (١٧/ ١٩٣).

(٢) التبيان: (١٠٥).

الفصل السابع
حكم بيع المصحف وشراؤه

للعلماء في حكم بيع المصاحف وشراؤه عدة أقوال منها:

١- الكراهة مطلقاً، كما جاء عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشددون في بيع المصاحف، وعن النخعي قال: المصحف لا يباع ولا يورث. وعن ابن المسيب: أنه كره بيع المصاحف، وقال: أعِن أخاك بالكتاب أو هب له.

٢ - كراهة البيع دون الشراء كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اشتر المصاحف ولا تبعها». وعن مجاهد أنه نهى عن بيع المصاحف ورخص في شرائها.

٣- الجواز مطلقاً، كما جاء عن ابن الحنفية: أنه سئل عن بيع المصحف، قال: لا بأس، إنما تبيع الورق وعن سعيد بن جبير: أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم[١]. وعن الحسن قال: لا بأس ببيعها وشرائها[٢]. وغيرهم من السلف جوزوا ذلك؛ للحاجة، ولأنه إنما تباع الورق وعمل اليد[٣].

وقال النووي: «يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا أصحهما وهو نص الشافعي أنه يكره.

ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عيينة وهو مروي عن ابن عباس.

---

(١) الإتقان: (٢ / ٤٥٧).

(٢) المصاحف لابن أبي داود: (٤ / ١٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي: دار الفكر: ط: الأولى: (٦/ ١٤٣) بتصرف.

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن زيد. وروي عن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه، وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والله أعلم»[١].

وهذا بحث هذه المسألة بالتفصيل مع أدلة كل فريق من الفقهاء :

اختلف الفقهاء في بيع القرآن وشرائه للمسلم على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز بيعه وشرائه بلا كراهة، روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وابن الحنفية والشعبي والحكم وعكرمة وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان وابن حزم وهو قول الشافعية واحتمله كلام ابن قدامة وغيره من الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس انما يأخذون أجور أيديهم.

٢- عن ابن الحنفية أنه سئل عن بيع المصاحف، قال: لا بأس إنما تبيع الورق.

٣- وعن الحسن قال: لا بأس ببيعها وشرائها ونقطها بالأجر.

القول الثاني: حرمة بيعه وجواز شرائه للمسلم، وهذا قول ابن عباس وجابر بن عبدالله وابن المسيب وابن جبير وقتادة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف والحكم بن

---

(١) التبيان: (١٠٥).

(٢) التبيان: (١١٧)، والمصاحف: (١٧٥/ ١٧٨)، والاتقان: (٢/ ١٧٢)، والمغني: (٤/ ٢٣٥)، والمحلى: (٩/ ٥٤)، والميزان: (٢/ ٧٣)، ورحمة الأمة: (١/ ١٩٠-١٩١)، والمهذب: (١/ ٢٦٩)، والبجيرمي: (٢/ ١٧٦)، والروض المربع: (٢/ ٧٢)، ومفتاح الكرامة: (٤/ ٨٢-٨٣).

عيينة وعلي بن الحسين ومحمد بن علي بن الحسين[1] وهو قول الإمام احمد وأصحابه منهم ابن القيم الجوزية واستدل بما يلي:

١- عن عبدالله بن شقيق ان أصحاب رسول الله ﷺ كان يكرهون بيع المصاحف ويعظمون ذلك ويكرهون ان يعلموا الغلمان بالأجر.

٢- وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال بئست التجارة.

القول الثالث: كراهة بيعه وجواز شرائه، وهو قول علقمة وابراهيم بن عمر ومطرف وقتادة والزهري والحسن وأبي موسى الاشعري، وروى عن ابن المسيب ومجاهد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وهو أحد قولي الشافعي.

القول الرابع: جواز بيعه وشرائه للمسلم بلا كراهة.

والرأي الراجح هو جواز بيع المصحف لقوة دليل المبيح، وعدم دليل المانع. والله أعلم.

---

(١) المغني: (١/ ٢٣٥)، ونيل المآرب: (١/ ٨٤)، والروض المربع: (٢/ ٧٣)، ومنتهى الارادات: (١/ ٣٤٠)، والميزان: (٢/ ٧٣)، ورحمة الأمة: (١٩٠/ ١٩١).

الفصل الثامن
حكم الحلف بالمصحف

اختلف الفقهاء في حكم الحلف بالمصحف الشريف وكان لهم فيه الأقوال التالية:

القول الأول: يجوز الحلف بالمصحف الشريف وهو قول بعض الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم(١). واستدلوا بما يلي:

١- عن الحسن ومجاهد قالا جميعاً قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر** -ولفظ الحسن- **إن شاء بر وإن شاء فجر**»(٢).

٢- عن عبدالله بن حنظلة قال: أتيت مع عبدالله بن مسعود السوق فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أما إن عليه بكل آية يميناً.

٣- عن ابن مسعود قال رضي الله عنه من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

٤- ولأن الله تعالى اقسم بكلامه كقوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾، ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾.

القول الثاني: لا يجوز الحلف بالقرآن ولا تنعقد به اليمين ولا تجب الكفارة - وهو قول عطاء وأبي حنيفة وبعض اصحابه وقول العترة وابن العربي من المالكية وظاهر كلام الشافعية وغيرهم(٣). واستدلوا بما يلي:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (٨/ ٣٢٢).

(٢) المحلى لابن حزم: (٨/ ٣٩- ٤٠).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٣٩-٤٠)، المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٠٨)، البحر الزخار للمرتضى: (٤/ ٢٣٦)، ودر المنتقى لزاده: (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون: (١٦٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٤/ ٤١)، والميزان للشعراني: (١/ ١٣٤- ١٣٥)، ورحمة الأمة للدمشقي: (٢/ ٩٤).

١- عن عطاء وقد سأله رجل فقال: قلت: والبيت وكتاب الله، فقال: ليس لك برب، ليسا يميناً.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الحلف بغير الله شرك.

٣- وقال ابن العربي: وهو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة.

*** الترجيح :**

والرأي الراجح هو جواز الحلف بالمصحف الكريم وذلك لقوة دليله، ولضعف دليل المانع، ولأن القرآن الكريم كلام الله، وكلام الله صفته، وكما يجوز الحلف بالله فيجوز الحلف بصفة من صفاته، والله تعالى أعلم.

obeikandl.com

الخاتمة

كلمة أخيرة أنصح بها نفسي كما أنصح بها حامل القرآن ومستمعه وتاليه أن نتقي الله في القرآن العظيم، وأن نتلوه حق تلاوته، وأن نؤمن بمتشابهه، ونعمل بمحكمه، وأن نقيم حروفه وحدوده، ونتحلى بالوقار والهيبة عند تلاوته أو استماعه.

القرآن أمانة بين أيدينا، ونحن مكلفون بحفظ هذه الأمانة، عملا وتطبيقا وخلقا وسلوكا وفهما وتدبرا، كما أننا مسؤولون أمام الله عن تبليغه للعالمين، فما أُنزل القرآن ليقرأ في المآتم أو على قبور الموتى، وما نزل به جبريل الأمين على قلب المصطفى الكريم ليوضع على المكاتب وبين الكتب يعلوه التراب دون أن يتأمله المسلم على أنه رسالة من ربه له، وعليه أن يستقبل رسالة الله بالتوقير والشكر والقيام على المطلوب منه، فالتلاوة الصحيحة مقدمة للفهم الصحيح ومن ثمَّ لحسن العمل والتطبيق.

القرآن حجة لنا أو علينا، شاهد لنا أو شاهد علينا، شافع لنا أو خصم ضدنا، وكيفية تعامل المسلم مع كتاب الله هي التي ستحدد معاملة القرآن معه بين يدي الله يوم القيامة.

القرآن أوضح دليل إلى خير سبيل، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، من أراد كنوز الحكمة ومفاتيح العلوم ودرر المعاني، فهذا كله في القرآن، كتاب الله المعجز، الذي عجزت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ولا بسورة من مثله، والتحدي به قائم إلى يوم القيامة.

عجائب القرآن ومعجزاته لا تنتهي، فهو لا يبلى من كثرة الرد، كلما قرأته وأمعنت النظر فيه وجدته ربيعا دائما، مثمرا دائما، معطاءا دائما، لا تنفد عجائبه، ولا تنتهي غرائبه، كيف لا، وهو كلام رب العالمين الذي لو نزل على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله.

هيبة العالم وحافظ القرآن في قلوب الناس تقع حيث يقع القرآن من قلبه، فمن عظَّم القرآن لاحظته العيون بالمحبة والمهابة، وجعله الله فوق الرؤوس، فالله يرفع بهذا الكتاب ويضع به آخرين.

يا حفظة القرآن. اذكروا نعمة الله عليكم، وشكروا الله أن اختار قلوبكم من قلوب كثيرة ليجعلها أوعية لكتابه، فالقلوب آنية الله في الأرض، وأفضلها أصفاها وأزكاها، وأي كرامة لقلب أعظم من كونه وعاءا فيه القرآن خير الكلام وأحسن الهدي وأقوم القيل.

اجعلوا القرآن لكم في الدنيا صاحبا، ليجعله الله لكم في القبر مؤنسا، واجعلوه لكم في الدنيا إلى الخيرات كلها قائدا ودليلا، ليجعله الله لكم يوم القيامة من النار سترا وحجابا.

إذا استئنس الناس بكلام الناس، فليكن أنسكم بكلام ربكم، هنيئا للحفاظ، جنتهم في قلوبهم أينما رحلوا، فالناس في هموم الدنيا غارقون، وهم في رياض الخيرات يتنعمون، ألسنتهم ذاكرة، وقلوبهم خاشعة، وعيونهم دامعة، والجبال والشجر والدواب يستأنسون بالذاكرين والطائعين والخاشعين، الذين يعطرون الحياة بخير الكلام، كلام الله رب العالمين.

العيون ترمقكم فكونوا قدوة لغيركم، احفظوا حرمة القرآن، واستغنوا بالله عمن سواه، فمن قرَّت عينه بالله قرَّت برؤياه العيون، ومن سُرَّ بطاعة الله سُرَّت بخدمته الكائنات.

وهذا الدعاء العظيم يفرج الله به الهموم ويكشف به الكروب، وهو دعاء يبدأ بالثناء على الله بما هو أهله، ثم فيه الطلب من الله أن يجعل هذا القرآن العظيم ربيع القلوب وجلاء الأحزان والهموم.

روى أحمد وابن حبان وابن أبي شيبة والبيهقي في الأسماء والصفات واالبزار

وغيرهم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرجا»**، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها؟ فقال: **«بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»**.

فاللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا. اللهم آمين.

وصل اللهم على خير خلقك، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين الطيبين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله أولا وآخرا.

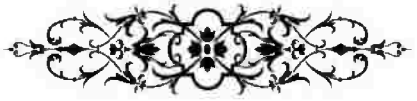

obeikandl.com

أهم المصادر والمراجع

١. تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن.
٢. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير.
٣. تفسير الطبري. تهذيب وتقريب د. صلاح عبد الفتاح الخالدي.
٤. تفسير فتوح الغيب المسمى بالتفسير الكبير للفخر الرازي.
٥. تفسير النسفي.
٦. تفسير زاد المسير. ابن الجوزي.
٧. تفسير المحرر الوجيز. ابن عطية.
٨. تفسير البغوي.
٩. التفسير القيم. ابن القيم.
١٠. تفسير أضواء البيان. الشنقيطي.
١١. تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن. القنوجي البخاري.
١٢. البرهان في علوم القرآن. الزركشي.
١٣. الإتقان في علو القرآن. السيوطي.
١٤. مناهل العرفان. الزرقاني.
١٥. التبيان في علوم القرآن. النووي.
١٦. نواسخ القرآن. ابن الجوزي.
١٧. أسباب النزول. الواحدي النيسابوري.
١٨. أسباب النزول. السيوطي.
١٩. دلائل الإعجاز. الجرجاني.

obeikandl.com

٢٠. أحكام القرآن. الجصاص.
٢١. أحكام القرآن. ابن العربي.
٢٢. أحكام القرآن. الشافعي.
٢٣. المصاحف. ابن أبي داود.
٢٤. متشابه القرآن. ابن المنادي.
٢٥. صحيح البخاري.
٢٦. صحيح مسلم.
٢٧. سنن أبي داود.
٢٨. سنن الترمذي.
٢٩. سنن ابن ماجه.
٣٠. سنن النسائي.
٣١. سنن الدارمي.
٣٢. سنن الدارقطني.
٣٣. السنن الكبرى للبيهقي.
٣٤. شعب الإيمان للبيهقي.
٣٥. موطأ الإمام مالك.
٣٦. مسند الإمام احمد.
٣٧. مصنف ابن أبي شيبة.
٣٨. مسند البزار المسمى البحر الزخار.
٣٩. المستدرك. الحاكم.

obeikandl.com

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني.

٤١. صحيح مسلم بشرح النووي.

٤٢. الترغيب والترهيب. الحافظ المنذري.

٤٣. كنز العمال. المتقي الهندي.

٤٤. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي.

٤٥. جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر.

٤٦. رياض الصالحين. النووي.

٤٧. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. ابن علان.

٤٨. الأذكار. النووي.

٤٩. التذكار في أفضل أذكار القرآن. القرطبي.

٥٠. المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح. الدمياطي.

٥١. جامع الأصول. ابن الأثير.

٥٢. شرح السنة. البغوي.

٥٣. عمل اليوم والليلة. النسائي.

٥٤. فيض القدير. المناوي.

٥٥. معالم السنن. الخطابي.

٥٦. قواعد التحديث. جمال الدين القاسمي.

٥٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة. الألباني.

٥٨. إرواء الغليل. الألباني.

٥٩. المجموع. النووي.

obeikandl.com

٦٠. المنهاج. النووي.

٦١. شرح المنهاج. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٦٢. المهذب في فقه الشافعية. الشيرازي.

٦٣. البيان شرح المهذب. العمراني.

٦٤. مغني المحتاج. الخطيب الشربيني.

٦٥. نهاية المحتاج. الرملي.

٦٦. المجموع شرح المهذب. النووي.

٦٧. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب.

٦٨. حاشية البيجوري على متن شرح ابن القاسم الغزي.

٦٩. تحفة الحبيب بشرح متن الغاية والتقريب. البجيرمي.

٧٠. إعانة الطالبين. البكري الدمياطي.

٧١. المغني. ابن قدامة المقدسي.

٧٢. الكافي. موفق الدين ابن قدامة.

٧٣. المبدع. ابن مفلح الحنبلي.

٧٤. كشاف القناع. البهوتي.

٧٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين.

٧٦. العدة شرح العمدة. بهاء الدين المقدسي.

٧٧. بدائع الصنائع. الكاساني.

٧٨. المبسوط. السرخسي.

٧٩. حاشية ابن عابدين.

obeikandl.com

٨٠. فتح القدير. ابن الهمام.

٨١. شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك.

٨٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل.

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل. الشيخ عليش.

٨٤. المنتقى شرح الموطأ. الباجي.

٨٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٨٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.

٨٧. الفقه على المذاهب الأربعة. الجزيري.

٨٨. مجموع الفتاوى. ابن تيمية.

٨٩. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد.

٩٠. زاد المعاد. ابن القيم.

٩١. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم.

٩٢. مدارج السالكين. ابن القيم.

٩٣. الفوائد. ابن القيم.

٩٤. صيد الخاطر. ابن الجوزي.

٩٥. الرياض النضرة في مناقب العشرة. المحب الطبري.

٩٦. الوابل الصيب من الكلم الطيب. ابن القيم.

٩٧. جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي.

٩٨. أخلاق العلماء. أبو بكر الآجري.

obeikandl.com

٩٩. تحفة الذاكرين. الشوكاني.

١٠٠. السيل الجرار على حدائق الأزهار. الشوكاني.

١٠١. نيل الأوطار. الشوكاني.

١٠٢. الفقه على المذاهب الأربعة. الجزيري.

١٠٣. بداية المجتهد. ابن رشد.

١٠٤. البداية والنهاية. ابن كثير.

١٠٥. الفقه الإسلامي وأدلته. الدكتور وهبه الزحيلي.

١٠٦. مقدمة ابن خلدون. ابن خلدون.

١٠٧. التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي.

١٠٨. التعريفات. الجرجاني.

١٠٩. لسان العرب. ابن منظور.

١١٠. صحاح اللغة. الجوهري.

١١١. القاموس المحيط. الفيروزآبادي.

١١٢. المصبح المنير. الفيومي.

١١٣. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية.

١١٤. مفردات القرآن. الراغب الأصفهاني.

obeikan.com